او غير متزوجين ومن اراد من الجماعة الساكنين
بالمدرسة التزوج يعطي بيته لرجل عازب من
المترددين الى هذه المدرسة للاشتغال
بالعلم الشريف فاذا شغرت وظيفة بالمدرسة
من الوظايف تليق به فتنزل به وقدم على غيره
فهل هذه العبارة تقتضي اشتراط العزوبية
والمبيت على الساكن بالمدرسة من الصوفية
والطلبة فقط لا على كل من باسمه تصوفا او طلبا
او تقتضي اشتراط العزوبية من المبيت على كل من
بيده تصوفا او طلبا حتى تخرج عنه الوظيفة
اذا انتفى شرط من هذين الشرطين المذكورين ام لا
وما الحكم في ذلك **اجاب** عبارة الواقف
ان من كان ساكنا بالمدرسة يكون غير متزوج
واذا تزوج لا تخرج وظيفته عنه ولكن تؤخذ الخلوة
منه فتعطى لغيره من غير وظيفة بل للسكن فقط
فاذا شغر شي من الوظايف يعطى لساكن الخلوة ويقدم
على غيره في التقرير **سيل** في رجل دفع لاخر مالا
قدره سبعة دنانير لبيد فعه لزيد ويكون امانة تحت
يده للرجل ثم ان الرجل رب المال ادعى على القابض
الاول بانه دفع له المبلغ المذكور ليدفعه لزيد امانة
وانه استفاده منه بغير اذنه فصار متعديا في ذلك
وطالبه

وطالبه بالمال المذكور فاجاب بالانكار ثم وقع الصلح بينهما
على انكار على الشطر من ذلك وصدر بينهما اقرار بعدم
استحقاق وتبارى من الجانبين ثم توفي رب المال وخلف
ورثته فادعى الورثة على زيد بجميع المبلغ المذكور فقال
ان رب المال دفعه للاخر ثم اعطاه الاخر لي ثم استعاده
مني واظهر من يده المستند الشاهد بالدعوى
والاقرار بعدم الاستحقاق والتبارى الصادر ذلك
بين رب المال والاخر فهل للورثة المذكورين مطالبة
زيد بالمبلغ المذكور او بما زاد على ما وقع به الصلح عن المبلغ
المذكور بين رب المال والاخر لكونه كان امينا لرب المال
وادعى رده للاخر بغير اذن رب المال وهل يكون دعوى
رب المال على الاخر بالتعدي بقبضه ذلك من زيد
تكون مانعة لطلب الورثة ذلك من زيد ام لا **اجاب**
حيث وقع الضمان وضمن ووقع الصلح كما ذكر في السوال
ووقع التبارى ليس للورثة حق بعد ذلك ولا دعوى
سيل في رجل ملك عبدا ثم باعه لشخص الى اجل
معلوم انه سافر به الى الشام اذ شخصا غير البايع المذكور
يقول للبايع المذكور ان العبد الذي بعته لفلان
المسافر عبدي فهل يلزم المالك المذكور الذي ملك العبد
وباعه ثبوت العبد المذكور انه في ملكه واحضار الذي
اشتراه منه وان تعذر ذلك يكون العبد للذي ادعى

Copyright © King Saud University